

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ حاصلة أنه وكيل في استيفاء الصدقات أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة فلا بأس به عليه كما في الضيافة للقاضي وإِ أَعْلَم هذا هو الجواب لا الجواب بالتفصيل بين أن يكون بطيب نفس من الفلاح أو لا يكون .

243 مسألة رجل استأجر أرضا لبني فيها ويسكن فبنى فيها مسكنا ثم أنه حيل بينه وبين السكنى فيه مدة فهل تسقط عنه أجره تلك المدة .

أجاب رضي إ عنه لا يسقط بمجرد ذلك شيء من الأجرة لأن الأمل الانتفاع منه بالمكان موجود في ذلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة فلا نظير في هذا إلى تنوع المنفعة وله نظير وإِ أَعْلَم .

244 مسألة رجل استأجر طاحونا وفيها أحجار دائرة ثم نقص الماء في أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستأجر يعلم ذلك عند العقد ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك .

أجاب رضي إ عنه لينظر فإن استأجر الطاحون والحجارة غير داخله في الاجارة بأن كانت من عند المستأجر كما يجري في بعض العادة فلا